

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل

للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
1	النية	وهي استحضار النية قبل الشروع بالصلاة	عن عمر بن الخطاب رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه	ركن		
2	التلفظ بالنية	كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيناً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظاً واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة	وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيراً الإحرام ليس إلا وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم	بدعة لا أصل لها		
3	تكبير الإحرام	كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه وروي إلى منكبيه فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر إلى حيال أذنيه وقال البراء قريباً من أذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان أعلاها إلى فروع أذنيه وكفاه إلى منكبيه فلا يكون اختلافاً ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع	من حديث المسيء حيث قال عليه الصلاة والسلام: ( إذا قمت إلى الصلاة فكبر )، وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن رواه أبو داود والترمذي وحسنه	ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها ويجب التلفظ بها ما لم يتعذر ذلك	يجب على المأموم ألا يكبر حتى ينتهي الإمام من تكبيره فإن كبر قبل الإمام فليست له صلاة لأنه دخل بالصلاة قبل الإمام	
4	صفة اليدين عند تكبير الإحرام	يرفع يديه ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه وروي إلى منكبيه ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع	عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) رواه البخاري ومسلم *** وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه) رواه مسلم	سنة	ويسن له أن يبدأ التكبير مع رفع اليدين وينتهي مع انتهاء الرفع	
5	وضع اليدين بعد تكبير الإحرام	فإذا فرغ من تكبير الإحرام سن له أن يقبض ذراع يسراه بيمينه، ويضعهما على صدره، بالوسط	عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري **** عن وائل بن حجر قال ثم صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه	سنة	وليس من السنة المبالغة بالرفع حتى تكونا على النحر أو التساهل حتى تكونا قريبتين من العانة، ولا ينحرف بها يميناً ولا شمالاً، ولا يقبض المرفق	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل

للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
6	النظر في الصلاة	ومن السنة أن ينظر المصلي إلى موضوع سجوده ، وأن ينظر إلى سببته في التشهد، وله أن ينظر إلى عدوه في صلاة الخوف أو إلى ما يحصل به الضرر من سبع أو غيره	عن ابن سيرين (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بصره في السماء فنزلت قوله تعالى: "الذين هم في صلاتهم خاشعون" فطأطأ رأسه) رواه أحمد وصححه الحاكم	سنة	يكره للمصلي تغميض عينه لما في ذلك من التشبه بالمجوس واليهود	
7	دعاء الإستفتاح	كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستفتح بعدة أذكار منها وروي عنه أنه كان يستفتح (ب سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وصححه الحاكم ، ويمكن الرجوع إلى كتاب الأذكار لمعرفة	واختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الإستفتاح مع تكبيرة الإحرام	سنة في قول أكثر أهل العلم	يسن للمصلي أن يستفتح بهذا تارة وبهذا أخرى ، وذلك اتباعاً للسنة	
8	الاستعاذة	ثم بعد الاستفتاح يستعيذ قانلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه	قوله تعالى: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (النحل 98)، وحديث الاستفتاح الذي رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم	سنة	فإذا نسي أن يقولها قبل الفاتحة سقط عند فوات محله	
9	الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية	ذهب أحمد إلى أنه غير مسنون وعلى هذا العمل أكثر أهل العلم من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام بمن فيهن الخلفاء الراشدون	هذا ما أثر عن أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وما تركهم عليه من عمل مع وجود بعض الروايات بالجهر وقد تكون قد نسخت بفعل الرسول ومداويمته على الإسرار والله أعلم	عدم الجهر بها سنة	ويمكن لمن يريد أن يخرج من هناك خلاف أن يسر بها تارة ويجهر أخرى على أن يكون الإسرار أكثر من الجهر	هناك خلاف ابن باز يراها من الفاتحة
10	قراءة الفاتحة	ثم يقرأ المصلي الفاتحة إماماً أو مأموماً، ويستثنى من ذلك المسبوق إذا أدرك الركعة فتسقط الفاتحة بالإجماع	عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري ومسلم	ركن في كل ركعة من الركعات لا تصح إلا بها في الصلاة السرية والجهرية	يجب قراءتها صحيحة متوالية على نظمها المعروف فإن قطعها بذكر أو سكت غير مشروع وطال الفصل عليه إعادتها، مع الحرص على تشديداتها حيث أن الشدة حرف فإن أقسط حرفاً أو لحن لحناً يخل المعنى لم تصح، والسنة قراءتها آية آية	هناك خلاف عند الألباني لا يقرأ بالجهرية المأموم
11	التأمين عند الفاتحة	يسن عند الانتهاء من قراءة الفاتحة أن يقول المصلي إماماً ومأموماً "أمين" في الصلاة الجهرية، وسراً في السرية	لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمن الإمام فأمنوا) رواه البخاري ومسلم*** وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم	سنة	والسنة أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام ليوافق تأمين الملائكة	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل  
للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحديرات	ملاحظات
12	من لا يعرف الفاتحة	من لا يعرفها تعلمها وجوباً فإن ضاق الوقت أو عجز عن حفظها له أن يقرأ ما تيسر من القرآن أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله	عن عبد الله ابن أوفى قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني فقال صلى الله عليه وسلم: (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم**ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) رواه البخاري ومسلم	جائز	مع الحرص على تعلم الفاتحة ما أمكن	
13	قراءة سورة بعد الفاتحة	إذا فرغ المصلي من الفاتحة يسن له قراءة سورة غيرها كما هو عند جمهور العلماء وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القراءة إطلتها تارة وتخفيفها لعرض من سفر أو غيره ويتوسط بها غالباً هذا في الصلاة السرية، أما الجهرية فليس على المأموم قراءة غير الفاتحة ليستمع إلى قراءة إمامه، وسواء قرأ المصلي سورة كاملة أو بعض سورة أو من خلال السورة فكل هذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام	هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك وما نقل عنه وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري	سنة	ويكره الإقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين	
14	مقدار القراءة في صلاة الفجر	يسن أن تكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل ويزيد في الركعة الأولى عن الثانية	حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقرأ نحو 60 إى 100 آية	سنة	وقد صلى الرسول بالزلزلة والمعوذتين	
15	مقدار القراءة في صلاة المغرب	والسنة في صلاة المغرب أن تكون من قصار المفصل غالباً	وكذلك كان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام	سنة	ولا يسن المداومة على قصار السور في المغرب بل صلى المغرب بالأعراف والطور والمرسلات	
16	مقدار القراءة بالظهر والعصر والعشاء	تكون القراءة من أواسط المفصل	عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الأعلى وفي العصر نحو ذلك) رواه مسلم	سنة	ويسن الإطالة في صلاة الظهر، ويكره التنكيس في ترتيب السور عموماً	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل  
للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
17	سكّنة الإمام الأولى	ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سكّنته في الصلاة الجهرية يعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهي سكّنة بمقدار قراءة دعاء الاستفتاح	فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سكت رسول الله هنيهة قبل أن يقرأ قلت: يارسول الله بأي وأمي رأيت سكّنتك بين التكبير والقراءة ما تقول) (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والتلج والبرد) رواه البخاري ومسلم	سنة		
18	السكّنة الثانية	ويسن أن يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة	عن سمرة ثم حفظت سكّنتين في الصلاة سكّنة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكّنة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة ثم الركوع) رواه الترمذي وابن ماجه نحوه	سنة	ويمكن للمأموم أن يقرأ الفاتحة أثناء هذه السكّنة دون أن يطيل الإمام أو يحدد مقدار السكّنة	
19	السكّنة الثالثة	ويسن أن يسكت الإمام بعد الفراغ من القراءة سكّنة لطيفة يستعيد بها أنفاسه	عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب ثم أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكّنتين سكّنة إذا كبر وسكّنة إذا فرغ من قراءته ثم ركوعه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه	سنة	ومن تركها فلا شيء عليه ولكن يجب الفصل بين القراءة وتكبير الركوع	
20	التكبير للركوع	يرفع يديه مع ابتداء الركوع كتكبيرة الإحرام ويركع مكبراً	عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه وكان لا يفعل ذلك في السجود) رواه البخاري ومسلم	سنة		
21	كيفية الركوع	والسنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع ويمد ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره ولا يرفعه ولا يخفضه بالإجماع، ويجافي بين مرفقيه عن جنبه	عن أبي حميد رضي الله عنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ووتر يديه فتحاهما عن جنبه) رواه أبو داود والترمذي والمفضل له وقال حديث حسن صحيح***وعن وابصة قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإذا ركع سوى ظهره حتى ولو صب الماء عليه لاستقر) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والصغير***وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) رواه مسلم	ركن من أركان الصلاة	والمجزء من الركوع الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه لأنه لا يخرج عن حد القيام إلا به	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل

للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
22	أذكار الركوع	ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم	عن عقبة رضي الله عنه قال (لما نزلت "فسيح باسم ربك العظيم" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم) رواه ابن ماجه وأبو داوود وصححه الحاكم	والواجب أن يقولها مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال في التسبيح إذا كان منفرداً ما لا يخرج به إلى السهو وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين	ولا يصح قراءة القرآن في الركوع فعن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أم الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل) رواه مسلم	
23	أذكار أخرى مشروعة في الركوع	وله أن يزيد في ذلك فيقول سبحانك اللهم ربا وبحمدك** اللهم اغفر لي** أو سبح قدوس رب الملائكة والروح** اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي** أو سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة	عن عائشة رضي الله عنها قالت (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) رواه البخاري ومسلم وعنها رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يقول: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم وعن سالم بن عوف رضي الله عنه قال ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) رواه أبو داوود والنسائي وصححه النووي	الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره، أو يقول هذا تارة وهذا تارة		
24	الرفع من الركوع	ثم ينهض رأسه من الركوع ويرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه كرفعهما للركوع ويعتدل قائماً حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ويظمنن والسنة إطالة هذا الركن لفعل النبي عليه الصلاة والسلام	عن أبي حميد في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم (فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه) رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم) رواه مسلم	والرفع من الركوع ركن لا تصح الصلاة بدونه	التأكد الرفع إلى أن يعود كل فقار إلى مكانه وأن يظمنن في ذلك لضمان الإتيان بهذا الركن	
25	ما يقول حال الرفع من الركوع	يقول حال رفع رأسه من الركوع "سمع الله لمن حمده" إماماً ومنفرداً وجوباً	فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) متفق عليه	وجوباً للمأموم والإمام حال الرفع	فإذا فات موضع سمع الله لمن حمده واعتدل قائماً لا يأتي بها ويلزمه سجود سهو لتركه واجباً	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل  
للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
26	ما يقول بعد الرفع من الركوع	فإذا استوى قائماً قال ربنا ولك الحمد أو قال ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد بدون واو	سبق ذكره في حديث أبي هريرة	مشروع في حق كل مصلي عند أحمد وأكثر أهل العلم		
27	أنكار أخرى مشروعة بعد الرفع من الركوع	ويسن للمصلي أن يقول ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لمن منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد	رواه مسلم	سنة	وغيرها من الأذكار يمكن الرجوع إليه في كتاب الأذكار وهي مستحبة للإمام والمأموم مالم يشق على المأمومين	
28	حال اليدين بعد الرفع من الركوع	الذي يظهر أن السنة هو وضع اليد اليمنى لى ذراع اليسرى	عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري	سنة	هناك خلاف بين العلماء في هذا	هناك خلاف
29	النزول للركوع	بعد أن يفرغ المصلي من أذكار الاعتدال يهوي للركوع مكبراً ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء انحطاطه وانتهائه مع انتهائه إن تيسر	حديث المسيء	والسجود ركن من أركان الصلاة لاتصح الصلاة بدونه	ولا يستحب رفع اليدين عند السجود وسبق ذكر الدليل	
30	السجود على سبعة أعظم	فإذا سجد وضع جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف قدميه على الأرض	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على كلاهما واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر) متفق عليه	والسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وإذا رفع قدميه في السجود ولم يضعهما لم يصح سجوده)	
31	صفة السجود	والسنة في ذلك أن يجافي بين عضديه، وأن يجافي بطنه عن فخذه، وأن يفرج بين فخذه، ولا يقبض يديه ويرفعهما عن الأرض وأن يستقبل القبلة بأصابع رجليه، وأن يرص قدميه لبعضهما	عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه) متفق عليه وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه في وصف سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه حتى فرغ) رواه أبو داود وعنه كذلك (فإذا سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه	سنة	وردت أحاديث كثيرة تنهي عن مخالفة سنن السجود هذه ومشابهة الدواب في أفعالها (كفتراش الكلب ليديه، ولا يبرك كما يبرك البعير، وينقر كنقر الغراب، وإلتفاتة الثعلب)	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل  
للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
32	أذكار السجود	ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى	عن عقبه رضي الله عنه قال (لما نزلت " سبح اسم ربك الأعلى" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم) رواه ابن ماجه وأبو داود وصححه الحاكم	والواجب أن يقولها مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال في التسبيح إذا كان منفرداً مالا يخرج به إلى السهو وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين	ولا يصح قراءة القرآن في السجود فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ألا وإني نهيته أن اقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً أم الركوع فعظموها فيه الرب عز وجل) رواه مسلم	
33	أذكار أخرى مشروعة في السجود	وردت السنة بأذكار وأدعية كثيرة تقال في هذا الركن فالواجب منها سبحان ربي الأعلى	عن عائشة رضي الله عنها قالت (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربا وبحمدك اللهم اغفر لي) رواه البخاري ومسلم وعنها رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح ( رواه مسلم وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) ثم قال في سجوده مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي وصححه النووي وعن علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده (اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره) رواه مسلم	الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره ، او يقول هذا تارة وهذا تارة	ويجب الحرص على الإكثار من الدعاء في السجود لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلنا لله عليه وسلم (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم وعنه أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل  
للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
34	الرفع من السجود	بعد ذكر السجود يرفع رأسه مكبراً حين الرفع حتى يستوي جالساً غير رافع يديه مع التكبير	فعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تظمن ساجداً ثم ارفع حتى تظمن جالساً) متفق عليه	والرفع من السجود ركن لا تصح الصلاة بدونه		
35	صفة الجلوس بين السجدين	فإذا جلس واعتدل افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وأخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطرافها إلى القبلة، ويوضع يديه على فخذه مضمومة الأصابع، ويسن إطالة الجلوس	عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى) رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني وعن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي) رواه مسلم	سنة	هنالك خلاف حول وضع اليد اليمنى ابن القيم وابن عثيمين	
36	ما يقول بين السجدين	يقول المصلي عندما يعتدل من سجوده (رب اغفر لي)	عن حذيفة رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قال (وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم	والواجب أن يقولها مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، والكامل إذا كان منفرداً ما لا يخرج به إلى السهو وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين		
37	أذكار أخرى مشروعة بين السجدين	ويسن أن يقول أيضاً اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة قال: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) رواه أبو داود والترمذي وحسنه النووي وصححه الحاكم وعند الترمذي اجبرني بدل عافني وعند الحاكم زيادة وارفعني على رواية الترمذي	سنة		
38	صفة السجدة الثانية من الركعة الأولى	ثم يسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى وجوباً بإجماع المسلمين على الهيئة السابقة والدعاء الوارد كما سبق بيانه	حديث المسيء في صلاته حيث قال (ثم اسجد حتى تظمن ساجداً ثم ارفع حتى تظمن جالساً ثم اسجد حتى تظمن ساجداً ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري	واجبة بإجماع المسلمين		

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل

للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
39	صفة الرفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى	ثم يرفع من السجدة الثانية مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً بيديه على ركبتيه إن سهل وإلا اعتمد على الأرض (هذا إن لم يقعد لجلسلة الاستراحة)	عن وائل رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان	سنة	فإن شق عليه القيام كذلك وإلا اعتمد بيده على الأرض في السجود والقيام وبذلك يكون الجمع بين ماورد من الأحاديث في الاعتماد وعدمه	
40	جلسة الاستراحة	وهي جلسة خفيفة بعد القيام من السجدة الثانية للركعة الثانية والرابعة لا ذكر فيها	عن مالك بن الحويرث الليثي قال (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) رواه البخاري	اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمها هل هي سنة أم لا	والوسط ما ذهب إليه ابن قدامي المقدسي رحمه في المغني حيث قال (يحمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه) وهو اختيار ابن القيم رحمه الله وعليه يجب على المأموم اتباع إمامه إذا جلس حتى ولو كان المأموم لا يرى هذه الجلسة أو العكس	يفضلها للجمع كبيراً أو صغيراً
41	الركعة الثانية	ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى تماماً وبالمسئلة تسن في كل ركعة	لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله عليه الصلة وأسلام إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) رواه مسلم		إلا في أربعة أشياء : تكبيرة الإحرام الاستفتاح السكوت ويقصرها عن الأولى	
42	الجلوس للتشهد الأول	بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس كجلوسه بين السجدين	عن أبي حميد في صفة صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) رواه البخاري	واجب بإجماع المسلمين		
43	كيفية الجلوس للتشهد الأول	يجلس كجلوسه بين السجدين مفترشاً رجله اليسرى وناصباً رجله اليمنى ، ثم يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة غير مفرجة الأصابع أطراف أصابعها إلى القبلة ويتحامل عليها، ويضع يده اليمنى على فخذه الأيمن قابضاً أصبعيه الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى مع الإبهام (والوضوع الآخر يويضم الإبهما للخنصر والبنصر والوسى) ويرفع السبابة يدعو بها ولا ينصبها نصباً ولا ينيهما ويحنيها شيئاً ويحركها شيئاً وينظر ببصره إليها عند الدعاء، والسنة ألا يجاوز بصره إشارته	عن أبي حميد في صفة صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) رواه البخاري وعن وائل قال (ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أهل السنن	سنة	مع وجود بعض الأقوال بأن يشير بها ولا يحركها أو يحركها فقط عند ذكر الله	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل  
للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخريم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
44	صيغ التشهد الأول	عن ابن مسعود رضي الله عنه (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) وتشهد عمر: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله....وسانره كما سبق) وتشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)	تشهد ابن مسعود رضي الله عنه متفق عليه وتشهد عمر رضي الله عنه رواه مالك والبيهقي وصححه الحاكم وتشهد ابن عباس رضي الله عنه رواه مسلم	فبأيهما تشهد صح وأجزأ والأفضل قول هذا مرة وهذا مرة وهذا اختيار شيخ الإسلام		
45	سنن التشهد الأخير	ويسن تخفيف التشهد الأول	لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم	سنة		
46	كيفية النهوض من التشهد الأول	إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائماً بعد ان يكبر فينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه كما سبق عند النهوض من السجود في الركعة الأولى إن لم يشق عليه لكبر أو مرض أو غيرهما ، ويسن أيضاً رفع اليدين بالتكبير كما في تكبيرة الإحرام	وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض رجل يقطع الصلاة) كما جاء في كتاب الإمام أحمد في الصلاة وعن أبي حميد رضي الله عنه قال (ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة) رواه أبو داوود وروى الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي حديث حسن صحيح	سنة	ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض وليس من السنة رفع اليدين بالتكبير أثناء القيام وإنما بعد الاستواء قائماً	
47	الركعة الثالثة والرابعة	إذا كانت الصلاة ثلاثية أرباعية صلى الركعة الثالثة والرابعة كالركعة الثانية إلا أنه لا يجهر فيها بغير خالف ويقتصر على الفاتحة	لقوله للمسيء في صلاته (ثم أفعّل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه وعن عبد الله ابن قتادة عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام (كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية) متفق عليه	سنة	وذهب البعض إلى استحباب قراءة شيء مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ويمكن الجمع بين القولين بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة	

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل  
للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
48	صفة الجلوس للتشهد الأخير	بعد أن يفرغ من الركعة الأخيرة الثالثة أو رابعة يجلس متوركاً جاعلاً يديه على فخذيته كما سبق: وللتورك ثلاث صفات رويت عنه عليه الصلاة والسلام الأولى: أن يفتش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إيته على الأرض الثانية: أن يفتش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن الثالثة: أن يفتش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى	عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام قال (فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري وعنه أيضاً قال (وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذ وساقه وفرش قدمه اليمنى) رواه مسلم	فهذه عبادات واردة على وجوه متنوعة فينبغي للمصلي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة لأن هذا أبلغ في اتباع السنة		
49	ما يقول في التشهد الأخير	يقول فيه ما يقول في التشهد الأول ويزيد عليه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام	عن عبد الله بن مسعود قال (من السنة أن يخفي التشهد) رواه أبو داود والترمذي وحسن وصححه الحاكم	والصلاة على النبي هي واجبة وقيل ركن		
50	صيغ الصلاة على النبي	حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد الله بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وحديث أبي حميد رضي الله عنه (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)	حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه رواه البخاري وحديث أبي حميد رضي الله عنه متفق عليه وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه البخاري	والأفضل في العبادات المتنوعة عدم الاقتصار على نوع واحد بل فعل هذا مرة وهذا مرة فهو أبلغ في الاتباع		
51	التعوذ من أربع	يسن للمصلي التعوذ من أربع بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل السلام (من عذاب القبر وفتنة المسح الدجال وفتنة المحيا وفتنة الممات)	فعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات) رواه البخاري ومسلم	سنة		
52	الدعاء قبل قبل السلام	يسن للمصلي بعد الاستعاذة أن يدعو بما شاء من مصالح دينية ودنيوية ويستحب تطويله إلا إذا كان إماماً	فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في باب التشهد في الصلاة قوله عليه الصلاة والسلام (ثم يتخير من المسألة ما شاء) رواه مسلم	سنة		

## صفة الصلاة بالدليل والتعليل

من كتاب صفة الصلاة بالدليل والتعليل  
للشيخ محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

م	الموضوع	الشرح	الدليل	الحكم	تحذيرات	ملاحظات
53	التسليم للتحلل من الصلاة	بعد التشهد والدعاء يسلم للتحلل من الصلاة، وهي أن تقول عن يمينك مرة (السلام عليكم ورحمة الله) وعن شمالك مرة (السلام عليكم ورحمة الله) والسنة عند التسليم الالتفات يميناً وشمالاً يبدأ السلام مع ابتداء التفاتته وينتهي معه، ويمكن أن يقول السلام عليكم فقط ولا حرج في ذلك ولكن الأفضل أن يقولها كاملة ويمكن إضافة وبركاته فلا حرج في ذلك	عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن رواه أبو داود والترمذي وحسنه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده" السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته") رواه أبو داود وصحح إسناده الحافظ بن حجر وصححه ابن حبان	والتسليمة الأولى ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به والثانية سنة، ولكن الأفضل والأحوط أن يسلم تسليمتين	ولكن يجب الحذر من أن يأخذها عادة بأن يقتصر يقول السلام عليكم أو يضيف يقول وبركاته ولكن الأولى أن يقول هذا تارة وهذا تارة	